



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: جريمة تمويل الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريع السوري

اسم الكاتب: د. بسام أحمد، رواد رجب

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5610>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 14:02 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



جريمة تمويل الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريع السوري

الدكتور بسام أحمد *

رواد رجب **

(تاريخ الإيداع 8 / 3 / 2021. قُبل للنشر في 30 / 5 / 2021)

□ ملخص □

من أجل النجاح في مكافحة الإرهاب لا بد من القضاء على العوامل التي تساعد على نموه وتزايدده، ويأتي في مقدمة تلك العوامل تمويله حيث نوهت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 في ديباجتها الى العلاقة الطردية بين اتقان الجماعات الإرهابية لأعمالها وقدرتها على التدمير وبين قوتها الاقتصادية، وبالتالي تصدرت عملية مكافحة تمويل الإرهاب أولويات المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية سعياً لوقف تدفق الموارد التي تسمح للإرهابيين بتنفيذ أعمالهم الإرهابية، ولذلك فإنه من الضرورة التعرف على مفهوم تمويل الإرهاب من منظور المجتمع الدولي والتشريع السوري وبشكل خاص بعد الهجمة الإرهابية التي تتعرض وتعرضت لها سوريا وتسليط الضوء على مراحل تطور التشريع السوري في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: تمويل الإرهاب، الإرهاب، الاتفاقيات الدولية.

* أستاذ، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

** طالب ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

Financing Of Terrorism Crime Between The International Agreements And Syrian Legislation

Dr. Bassam Ahmad ^{*}
Rawad Rajab ^{**}

(Received 8 / 3 / 2021. Accepted 30 / 5 / 2021)

□ ABSTRACT □

To eliminate terrorism we must first eliminate the factors that help it grow, and the first of these factors is the financing, whereas the United Nations Agreement For The Suppression Of The Financing Of Terrorism pointed in its prologue to the positive correlation between the power and capability of the terrorist groups and their economic power.

Subsequently suppression of terrorism financing became the most important step to the international society and national legislations.

So, it's very important to get to know the meaning of financing terrorism from the concept of the national society and Syrian legislation, specially after the terrorism that Syria is going through, and getting to know the stages of the Syrian legislation's improvement in this field.

Keywords: Financing Of Terrorism Crime, terrorism crime, The International Agreements.

*Professor, Section Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, Lakkakia , Syria.

**Postgraduate Student, Section Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University,Lattakia,Syria.

مقدمة:

تعتبر الجمهورية العربية السورية من أكثر الدول التي عانت من الإرهاب في ظل الحرب التي شنت عليها منذ عام (2011). حيث يعتبر الإرهاب من أخطر الظواهر البشرية التي عانى منها الإنسان في الماضي والحاضر والذي تطور بتطور العلم واستخدم التكنولوجيا وتطورها في تنفيذ عملياته الأمر الذي أدى الى انتشار الأعمال الإرهابية في شتى أرجاء العالم. وكان لهذا الانتشار أسباب عديدة من أهمها لجوء بعض الدول الى استخدام الإرهاب كأسلوب بديل للحروب التقليدية التي أصبحت مكلفة للغاية ووخيمة العواقب لكل الأطراف المتحاربة ليظهر على الساحة نوع جديد من الإرهاب الذي يتم تمويله ودعمه من الدول بهدف تحقيق مآرب سياسية واقتصادية وفي معرض الحديث عن انتشار الجريمة الإرهابية فإن تمويل الإرهاب هو المسبب الرئيس لهذا الانتشار حيث يأتي المال في مقدمة احتياجات التنظيمات الإرهابية سواء لإعداد عناصرها وتدريبهم وتوفير سلاحهم وتأمين المأوى والملبس والمأكل ووسائل التنقل أو الأدوات الأخرى وتمثل مكافحة تمويل الإرهاب الجبهة الأساسية في الحرب على الإرهاب.

وكنتيجة لما سبق تزايد اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية فأبرمت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام (1999) وأصدر مجلس الأمن عدة قرارات لتجريم ومكافحة تمويل الإرهاب كان أهمها القرار 1373 وبدأت الدول تضع في تشريعاتها قانونا لمكافحة تمويل الإرهاب وعلى إثر هذا التوجه العالمي سعت الجمهورية العربية السورية محليا الى سن عدة قوانين تجرم نشاط تمويل الإرهاب وعلى الصعيدين الدولي والاقليمي قامت بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية ومجموعات العمل التي تجرم هذا النشاط.

مشكلة البحث:

إن دراسة تمويل الإرهاب من المنظور الدولي والتشريع المحلي يثير مشكلة رئيسية تتمثل في السؤال الرئيسي التالي ما هو الأساس القانوني لجريمة تمويل الارهاب على الصعيدين المحلي والدولي؟ ويتفرع عن هذه المشكلة مشكلات فرعية، فما هي مصادر وأساليب تمويل الإرهاب؟ وما مدى تطور التشريع المحلي وتوافقه مع الاتفاقيات الدولية؟

أهمية البحث و أهدافه:

من الناحية النظرية تبرز أهمية هذا البحث من خلال تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالتهديدات والمخاطر التي تشكلها ظاهرة تمويل الإرهاب وضرورة اتخاذ اجراءات صارمة ضدها فهذه الظاهرة من أبرز التهديدات الأمنية الدولية والمحلية، ومن الناحية العملية ترتبط هذه الدراسة بعملية مكافحة الإرهاب بصفة عامة فمن أهم وسائل مكافحة الإرهاب مكافحة تمويله.

أهداف البحث: يهدف البحث الى بيان ماهية جريمة تمويل الإرهاب ومفهومها في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع السوري، وبيان مصادرها واساليبها، ومدى تطور قانون مكافحة تمويل الإرهاب السوري.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: سردار سعيد، وكمال بابة، ومنال اسماعيل: دور المؤسسات المالية في مكافحة تمويل الإرهاب، لعام 2017، تناولت هذه الدراسة تمويل الإرهاب من حيث المفهوم، وعلاقته بالمؤسسات المالية، وبحثت في العقوبات الجزائية التي تفرض على المؤسسات المالية العراقية في حال الاخلال بالتزاماتها المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وتطرق الى الرقابة على هذه المؤسسات، وخلصت الدراسة الى وجود علاقة وثيقة بين عملية التمويل من جهة وبين العمل الإرهابي والاموال بأنواعها المختلفة من جهة أخرى اضافة الى أن أحد عوامل تشجيع عمليات تمويل الإرهاب هو وجود قوانين تسهل عمليات تأسيس البنوك والشركات.

الدراسة الثانية: محمد ناصر، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، لعام 2020، بحثت هذه الدراسة في تطور تجريم تمويل الارهاب في التشريع الجزائري، وتطور طرق قمع تمويل الارهاب في التشريع الجزائري، وتوصلت الدراسة الى أن جريمة تمويل الإرهاب هي جريمة مركبة من جريمة تبييض الاموال وجريمة الإرهاب. الدراسة الثالثة: خضري صوفيا، آليات مكافحة تمويل الإرهاب، لعام 2017، تناولت هذه الدراسة الآليات المتبعة من قبل مجموعة العمل المالي الدولية، ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ومن ثم بحثت في الآليات الجزائرية لمكافحة تمويل الارهاب، وخلصت الدراسة الى ضرورة تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف، وضرورة الرقابة على حركة رؤوس الاموال من اجل توفير معلومات للكشف عن تمويل الإرهاب، اضافة الى اهمية تجريم طلب الفدية الذي يعد اهم اشكال تمويل الإرهاب.

وبالمقارنة بين الدراسات آنفة الذكر وهذا البحث؛ نجد الجدية والخصوصية في بحثنا هذا؛ لجهة بيان مفهوم جريمة تمويل الإرهاب من وجهة نظر المشرع الدولي ومدى تطور التشريع السوري الخاص بهذه الجريمة

منهجية البحث:

أن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي من خلال التحليل القانوني لمضمون نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية، إضافة الى المنهج المقارن عن طريق استعراض بعض النصوص الدولية والإقليمية والتشريع المحلي.

مخطط البحث:

المبحث الأول: ماهية جريمة تمويل الإرهاب

المطلب الأول: مفهوم وتعريف جريمة تمويل الإرهاب

المطلب الثاني: خصائص وأساليب تمويل الإرهاب

المبحث الثاني تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي

المطلب الأول: تمويل الإرهاب دولياً وإقليمياً

المطلب الثاني: موقف القانون السوري من جريمة تمويل الإرهاب

المبحث الأول

ماهية جريمة تمويل الإرهاب

يعد تمويل الإرهاب من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وبشكل خاص بعد تصاعد وتيرة العمليات الإرهابية في العديد من الدول، وأصبحت التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها من مصادر تمويلها وكلما تعددت مصادر التمويل اشتدت خطورة المنظمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها.

المطلب الأول: مفهوم وتعريف جريمة تمويل الإرهاب

إن جريمة تمويل الإرهاب ماهي الا جريمة من مجموع الجرائم الإرهابية العديدة وهي جريمة قائمة بذاتها وليست عنصراً من عناصر جريمة إرهابية، أي أن جريمة التمويل تقع كاملة ولو لم تقض الى نتيجة أي لو لم يرتكب عمل إرهابي (أي انها من الجرائم الشكلية)، وبالتالي الجريمة تتحقق باتخاذ الشخص أي مظهر أو سلوك يهدف لتخصيص الأموال بنية خدمة أو تنفيذ مشروع إرهابي، بحيث يكون هذا التخصيص هو جوهر التجريم أي كان السلوك أو الفعل الذي قام به المجرم حيث أن جريمة تمويل الإرهاب تقع كجريمة مستقلة متى تحققت أركانها حتى لو لم يرتكب أي عمل إرهابي،

ولا يؤثر على استقلالية هذه الجريمة أن تكون الأموال محل الجريمة ناتجة عن جريمة غسل الأموال غير المشروعة كأن يقوم المجرم بتزويد الإرهابيين بأموال قذرة أو ذات أصل غير مشروع.^[1]

ان مصطلح تمويل الإرهاب (Financing Of Terrorism) لم يظهر في مفردات القانون الدولي إلا حديثاً، فالتهجير والمكافحة كانا ينصبان على الإرهاب ولم يتم التطرق الى مكافحة الإرهاب عن طريق شل اقتصاد الجماعات الإرهابية وتجميد أموالها وتجزيم من يمولها الا بشكل واضح بعد صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وأحداث 11 ايلول 2001، فمنذ عام (1963) صدر عن الأمم المتحدة اثنتا عشر اتفاقية تتعلق بقمع الإرهاب لم تتطرق أياً منها لموضوع تمويل الإرهاب الا اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.^[2]

ولم تضع الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1998 تعريفاً لتمويل الإرهاب على الرغم من أنها فرضت على الدول المتعاقدة التزاماً بعدم تمويل الأعمال الإرهابية والحيلولة دون تمويل العناصر الإرهابية أو تقديم تسهيلات لها، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي صدر بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عام 2001 عقب أحداث 11 ايلول الزم الدول باتخاذ تدابير لمنع تمويل الإرهاب ولم يحدد هذا القرار المقصود بتمويل الإرهاب.^[3]

جريمة تمويل الإرهاب عرفتها مجموعة عمل مكافحة تمويل الإرهاب (ITFWG) بأنها أي دعم مالي في مختلف صورته، يقدم الى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية.^[4]

والمشرع المصري عرف في مادته الثالثة تمويل الإرهاب بأنه كل جمع أو تلقي أو حيازة أو امداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت، بما فيها الشكل الرقمي أو الالكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية، أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها.^[5]

والقانون الفرنسي المؤرخ 15 تشرين الثاني (2001) عرف جريمة تمويل الإرهاب بأنه تشكل واقعة تمويل مشروع إرهابي عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أو موجودات أو أي سلعة أخرى، أو عن طريق تقديم المشورة لبلوغ هذه الغاية، بنية استخدام تلك الأموال أو الموجودات أو السلع أو مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً بهدف ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل عملاً إرهابياً دون اعتبار لارتكاب ذلك العمل فعلاً.^[6] وعرفه الدكتور محمد سيد عرفة بأنه عملية تهدف الى امداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية.^[7]

أما بالنسبة للقانون السوري فسنقوم بشرح مفهوم وتعريف جريمة تمويل الإرهاب بشكل مفصل لاحقاً.

¹ حمد خلفان المرashedة، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الامارات العربية المتحدة، جامعة الامارات العربية المتحدة كلية القانون قسم القانون العام ماجستير في القانون العام، 2019، ص 29 ص 30

² د عبد الاله محمد النوابسة، التكييف الجرمي لتمويل الارهاب دراسة في التشريع الأردني، مجلة الشريعة والقانون، 2005، ص 343

³ د عبد الاله محمد النوابسة، المرجع السابق، ص 342

⁴ د الشريف يحماوي، اليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية، مجلة افاق العلمية الجزائر العدد الثالث عشر، 2017، ص 62.

⁵ المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لعام 2015

⁶ دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة نيويورك 2003، ص 25

⁷ محمد سيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ط 1، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، ص 26

المطلب الثاني: خصائص وأساليب تمويل الإرهاب

لكل جريمة خصائص وسمات معينة تختص بها وتتميز من خلالها عن باقي الجرائم المشابهة لها ويمكننا تعداد الخصائص الأساسية للأعمال التي يقصد بها تمويل العمليات الإرهابية وفق الآتي: [8]

1- خاصية الخفاء: فأهم ما يميز هذه العمليات أنها تتم عادة بسرية تامة أي كانت الوسائل المستخدمة فيها، وبالتالي يصبح من الصعوبة إثبات ارتباط ممولي الإرهاب بالأنشطة الإجرامية، أو ضبط أعضائها متلبسين بأنشطة إجرامية، وقد لا تأتي الأموال من عملية إجرامية بل من دول أو منظمات شرعية. [9]

2- تتميز التنظيمات الهيكلية لجماعة تمويل الإرهاب بالمرونة، فتكون قادرة على الاستجابة السريعة لتحديات استراتيجيات مكافحة، كما تتميز بالتطور والأساليب الإدارية الفعالة وتعيين مستشارين مختصين حتى أنها قد أنشأت في بعض الحالات برامج للبحث والتطور، وبشكل خاص في مجال غسل الأموال الذي يتم استخدامه أو جزء منه في تمويل الإرهاب. [10]

3- تنوع وسائل تمويل الإرهاب وعدم اقتصارها على امداد الجماعات الإرهابية بالأموال اللازمة للقيام بعملياتها الغير مشروعة كذلك الأدوات العينية والأسلحة.

4- يجب أن يكون استخدام الاموال النقدية والعينية بقصد تحقيق هدف نهائي يتمثل في مساعدة الجماعات الإرهابية في تنفيذ أعمالها الاجرامية.

5- الارتباط بين عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب، فقد حرصت التشريعات الحديثة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ان تتناول صراحة موضوع مكافحة تمويل الارهاب في احكامها.

6- أهمية العنصر الدولي في عمليات تمويل الإرهاب التي لا تقتصر على عمليات الامداد الداخلية، بل اصبح لها بعد دولي حيث يقوم اشخاص يقيمون في دولة بإمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات اللازمة لتنفيذ عملياتهم، وبالتالي فتمويل الإرهاب الذي سعت الدول الى مكافحته بالاتفاقيات هو جريمة ذات عنصر دولي وهذا ما أكدته اتفاقية الامم المتحدة في المادة الثالثة التي نصت على أنه لا تنطبق احكام هذه الاتفاقية اذا ارتكبت الجريمة داخل دولة واحدة او كان مرتكبها من رعايا تلك الدولة وموجودا في اقليمها ولم تكن أي دولة أخرى تملك بموجب الفقرة 1 أو 2 من المادة السابعة [11] الأساس اللازم لممارسة ولايتها، وبالتالي فعمليات تمويل الإرهاب التي تتم داخل الدولة للجماعات الإرهابية الموجودة بها لا تسري عليها احكام الاتفاقيات الدولية التي تضع اليات لمكافحة تمويل الارهاب لان قوانين تلك الدولة تتكفل بوضع الضوابط التي من شأنها الوقاية من هذه الجريمة او مكافحتها.

⁸ د محمد السيد عرفة، مرج سابق، ص 52 54 57

⁹ محمد تاوتي، دور المنظمات الاقليمية في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون جامعة الجزائر، 2018، 78.

¹⁰ محمد تاوتي، المرجع السابق، ص 79

¹¹ الفقرة 1 و 2 من المادة 7: (1) تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار اليها في المادة 7 حيث تكون الجريمة ارتكبت أ- في اقليم تلك الدولة أو؛ ب- على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة أو؛ ج- على يد أحد رعايا تلك الدولة.

(2) يجوز لكل دولة طرف أن تقر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية: أ- اذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب احدي الجرائم المشار اليها في المادة 7 الفقرة 1 أ أو ب في اقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها أو؛ ب- اذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب احدي الجرائم المشار اليها في المادة 7 الفقرة 1 أ أو ب منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج اقليمها بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة أو؛ ج- اذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب احدي الجرائم المشار اليها في المادة 7 الفقرة 1 أ أو ب منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛ د- اذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل اقامته المعتاد في اقليم تلك الدولة أو؛ هـ- اذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

أساليب تمويل الإرهاب: [12]

يقوم المجرمون بارتكاب جرائمهم من خلال أساليب معينة تختلف بين جريمة وأخرى وأبرز أساليب تمويل الإرهاب هي: 1- التمويل المباشر بالأموال النقدية والعينية عن طريق الدول الكبرى، وقد ادركت الجماعة الدولية أثر الإرهاب على العلاقات الدولية واثرت العلاقات الدولية على الإرهاب، فاعتبرت ان سلوك الدولة المساندة للإرهاب يعد جريمة دولية ضد الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998) التي نصت على أن تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الاعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، وكذلك اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لسنة (1937) قررت التزاما على عاتق الدول الاطراف مفاده تعهدها بعدم تشجيع أنواع النشاط الإرهابي ضد دولة أخرى.

2- التمويل المباشر من قبل الافراد والمؤسسات والجماعات.

3- تدريب الجماعات الإرهابية وهذا يتطلب توفير الاموال اللازمة والمدربين ودعمهم.

4- اختطاف الرهائن وطلب دفع فدية وقد تصل الفدية الى ملايين الدولارات ويطلبون نقلها الى دولة أخرى لاستخدامها في تدريب وتجنيد عناصر جدد. [13]

5- التمويل من السطو على خزائن الشركات الكبرى والبنوك التجارية ويعد هذا الأسلوب من الأنشطة الاجرامية الحديثة التي تلجأ اليها الجماعات الإرهابية للحصول على تمويل لعملياتها. [14]

6- تمويل الإرهاب من خلال غسيل الأموال: إن جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لنشاط اجرامي سابق حقق عائداً غير مشروعة، ويحاول اصحاب تلك الاموال الغير مشروعة اسباغ المشروعية عليها حتى يتمكنوا من استخدامها بسهولة، أما جريمة تمويل الإرهاب فلا يشترط فيها ان تكون تلك الأموال متحصلة من نشاط اجرامي سابق اذ يمكن ان يشتمل تمويل الإرهاب على مبالغ متحصلة من أنشطة مشروعة وتحويلها الى شخص آخر أو منظمة إرهابية لدعم وتمويل الأنشطة الإرهابية، ولكن من الممكن وقوع الجريمة معاً حيث تكون الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة قد اجري بشأنها عمليات غسيل أموال لإضفاء الشرعية عليها، ثم يعاد استخدام حصيلة تلك الأموال في تمويل الإرهاب وهنا نكون بصدد جريمتين مستقلتين كل منها في أركانها. [15]

7- التمويل من المخدرات التي تعتبر من المصادر المهمة للثراء كونها تباع بأسعار خيالية عن طريق شبكات متخصصة، وجزير بالذكر أن الجماعات الإرهابية قامت بداية بتهديد عصابات الاتجار بالمخدرات وأصدرت فتاوي تحرم هذا النشاط، ومن ثم تغلغت داخل هذه العصابات وأباحت الاتجار بالمخدرات وتحالفت معها لتدعيم اقتصادها وأنظمتها الإرهابية وتحقيق مصالحها. [16]

8- تمويل الإرهاب من خلال سرقة النفط والاتجار به، ويظهر هذا المصدر جليا في القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 2199 لعام (2015) والذي اعتمد بالإجماع وفق الفصل السابع بناء على مقترح روسي لمكافحة تمويل الإرهاب ويدين الاتجار بالنفط بمشاركة داعش والنصرة وباقي التنظيم.

¹² د محمد السيد عرفة، مرج سابق، ص 74 75

¹³ د الشريف يحماوي، مرجع سابق، ص 65

¹⁴ خضري صوفيا، آليات مكافحة تمويل الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجزائري، جامعة مولود معمري، 2017، ص 3

¹⁵ دزينب احمد عوين، جريمة تمويل الارهاب عن طريق غسيل الأموال، ص 288

¹⁶ محمد تاوتي، مرجع سابق، ص 120

المبحث الثاني

تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي

المطلب الأول: تمويل الإرهاب دولياً وإقليمياً

المال والاقتصاد هما أساس قوة الجماعات الإرهابية، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتي ركزت على وسائل تمويل الإرهاب وسبل مكافحة الإرهاب والتعاون الدولي لتحقيق ذلك، لأن أي دولة لا تستطيع بمفردها أن تحقق هذه الغاية، وقد صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات تلزم الدول بتجميد أرصدة الجهات الإرهابية، كما أصدر القرار 1373 وحث الدول على اتخاذ إجراءات تشريعية لقمع تمويل الإرهاب. [17]

ذكرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام (1999) مفهوم تمويل الإرهاب في المادة الثانية، حيث نصت على ما يلي: [18] يرتكب جريمة تمويل الإرهاب لمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتحديد في المعاهدات.

ب- بأي عمل آخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

ومن أهم الاتفاقيات الواردة في المرفق اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام (1970)، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979).

وإضافة الى واجب تجريم تمويل الإرهاب، ألزمت اتفاقية تمويل الإرهاب لعام (1999) الأطراف بأن يكون لديها تشريع يتيح مساءلة أي كيان اعتباري مساعلة مدنية أو إدارية أو جنائية عندما يرتكب شخص مسؤول عن إدارة الكيان أو تسيير احدي الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية، وكذلك اشترطت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لاستبانة الأموال التي تستخدم أو تخصص لارتكاب جرائم الإرهاب وكشف تلك الأموال وتجميدها وحجزها بغرض مصادرتها، ويجب على الأطراف أن تتعاون على منع ارتكاب الأعمال الإرهابية وذلك بتكليف تشريعاتها الوطنية بحيث تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية بأن تتحقق من هوية عملائها وأن تبلغ عن المعاملات التي يشتبه بأنها ناشئة عن نشاط إجرامي، وهذا الإبلاغ لا يقتصر على الأنشطة التي يشتبه في أنها ارهابية بل يمتد الى جميع الأنشطة التي يشتبه في أنها إجرامية، وهذه الصياغة الواسعة للالتزام الإبلاغ ضرورية للتسليم بواقع انه من المعقول توقع أن يتبين صاحب المهنة المالية المعاملات التي ليس لها مبرر مالي ظاهر لكن لا يمكن ولا ينبغي أن يتوقع منه أن يحدد نوع النشاط غير المشروع الذي يوجد وراء تلك الصفقات. [19]

وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال التي تهدف الى تدعيم التدابير الرامية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال ونصت الفقرة التاسعة من المادة الأولى في هذه الاتفاقية على

¹⁷ اد عبد الاله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص374

¹⁸ المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب

¹⁹ الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة

نيويورك، 2003، ص 26 27

تعريف تمويل الإرهاب بأنه: جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك.^[20] ومن الملاحظ أن الاتفاقية لم تذكر إدارة وحيازة واستثمار الأموال التي يراد استخدامها في عمل إرهابي ولم تنطرق الى تمويه مصدرها غير المشروع.

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب تمويل الإرهاب بأنه: كل فعل يتضمن جمع أو تسلّم أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي في الداخل أو في الخارج، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عمليان بنكية أو مصرفية أو تجارية أو التحصل مباشرة أو بالواسطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو الدعوة أو الترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الايواء لعناصره أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك.^[21]

وهذه الاتفاقية لم تذكر الصور المرتبطة بإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لاستخدامها في تنفيذ العمليات الإرهابية، على الرغم من أنها أكثر الصور شيوعاً في الوقت الحاضر.

وقانون مكافحة الإرهاب لعام (2002) في بربادوس^[22] هو مثال لتشريع وطني يجري اتفاقية تمويل الإرهاب لعام (1999) وينص هذا القانون على جريمة الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب المعرفة كما يلي: يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي في بربادوس أو خارجها وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة غير مشروعة وإرادته أ- يقدم أو يجمع أموالاً أو ب- يقدم خدمات مالية أو يتيح تلك الخدمات لأشخاص، بنية أن تستخدم الأموال أو الخدمات أو مع علمه أن الأموال و الخدمات ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام I- بعمل يشكل جريمة بموجب أي من المعاهدات الواردة في الجدول الثالث (أي جميع الاتفاقيات البروتوكولات الجنائية باستثناء اتفاقية تمويل الإرهاب نفسها) أو المعرفة فيه أو 2- بأي عمل آخر يكون غرضه بحكم طبيعته أو سياقه هو ترويع الجمهور أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه و يكون القصد منه أن يسبب أ- الموت أو الأذى البدني الجسيم لمدني أو في حالة الصراع المسلح لأي شخص آخر غير مشارك مشاركة نشطة في الأعمال العدائية ب- الخطر أو التلف أو العرقلة أو التعطيل الذي من النوع المذكور بالفقرة الفرعية ب أو ج أو د من البند 3 فقرة أولى حسب ما يكون عليه الحال^[23]

ويعد القرار رقم 1373 عام (2001) الذي اتخذه مجلس الأمن تحت الفصل السابع في جلسته 4385 المعقودة في 28 أيلول (2001) ذو أثر بالغ الأهمية في تجريم ومكافحة تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي حيث قرر أنه على جميع الدول:

- 1- منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.
- 2- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

²⁰ المادة التاسعة الفقرة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

²¹ المادة الأولى الفقرة الرابعة من اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب

²² بربادوس دولة جزيرة في جزر الانتيل الصغرى تقع في المنطقة الغربية من شمال المحيط الاطلسي

²³ الدليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة نيويورك، 2003، ص 24 25

3- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال أو أي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات.

4- تحظر على رعايا هذه الدول أو على أي شخص أو كيانات داخل أراضيها اتاحة، أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

5- يقرر أيضاً على جميع الدول عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الاعمال الإرهابية أو يديروها أو يدعمونها أو يرتكبونها ولمن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين.

6- منع من يمولون أو يديرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول.

7- كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الاعداد لها أو ارتكابها أو دعمها الى العدالة وكفالة ادراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية وتزويد كل منها للأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لإجراءات قانونية.

8- الانضمام في أقرب وقت ممكن الى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن 1369 (1999) و 1368 (2001). [24]

ومن أهم القرارات المتعلقة بتمويل الإرهاب:

قرار مجلس الأمن رقم 1904 لسنة (2009) و 1989 لسنة (2001) اللذان أدرجا الفدية المدفوعة للإرهابيين مقابل إطلاق سراح المختطفين ضمن تجريم تمويل الإرهاب.

والقرار الصادر عن مجلس الامن رقم 2199 لعام (2015) اعتمد بالإجماع وفق الفصل السابع بناء على مقترح روسي لمكافحة تمويل الإرهاب وأدان الاتجار بالنفط بمشاركة داعش والنصرة وباقي التنظيم.

القرار رقم 2178 لعام (2014) اعتمد بالإجماع تحت الفصل السابع وينص على إجراءات لمواجهة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وقطع موارد تمويلهم وتسليحهم والحد من سفرهم ومن عوامل جذبهم.

القرار رقم 2133 لعام (2014) اعتمده مجلس الأمن بالإجماع ولم يرد تحت الفصل السابع ويدعو الدول للعمل على منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وخصوصا ادانة اعمال الخطف.

وحرصت لجنة مكافحة الارهاب CTC [25] وفقاً لتوصياتها عام (2001) على تجريم تمويل الإرهاب، حيث تم توسيع نطاق مهمة هذه اللجنة ليشمل محاربة تمويل الإرهاب، فجاء في التوصية الاولى والثانية أنه على كل دولة اتخاذ

²⁴ البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال غسل الأموال وتمويل الإرهاب استجابة الأمم المتحدة، ص 41 42 43

²⁵ The counter terrorism committee لجنة مواجهة الارهاب أنشأها مجلس الأمن وتتكون من الأعضاء الخمسة عشرة لمجلس الأمن وذلك

لمراقبة تطبيق الدول للقرار 1373 وإرشادها حول كيفية تطبيق هذا القانون

خطوات فورية لإبرام وتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بقمع وتمويل الارهاب والتوصية المتعلقة بتجريم تمويل الارهاب وغسل الأموال المصاحب له. [26]

ويعتبر فريق العمل المالي (FATF) الجهة الأكثر فعالية في تأسيس ودعم الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضعت 40 توصية عام (1990) وقدمتها عام (1996) ويتألف فريق العمل المالي من 29 دولة بالإضافة الى الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومن ثم ونظرا لضرورة هذه التوصيات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ونظرا لتداخل الوسائل والطرق والآليات التي يستخدمها غاسلوا الأموال وممولو الإرهاب فقد تم اعتمادها كإطار مرجعي لمكافحة تمويل الإرهاب وفيما بعد أصدر فريق العمل المالي تسع توصيات إضافية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وهي: [27]

- 1- التصديق على قوانين الأمم المتحدة وأدواتها ذات العلاقة بتمويل الإرهاب وتنفيذها.
- 2- تجريم تمويل الإرهاب وما له علاقة به.
- 3- تجميع ومصادرة الأصول والأموال ذات العلاقة بتمويل الإرهاب.
- 4- الإبلاغ عن التعاملات المشبوهة ذات العلاقة بالإرهاب.
- 5- التعاون على المستوى الدولي.
- 6- وضع الإجراءات والمتطلبات الضرورية لمراقبة نظم التحويل البديلة للنظم المصرفية.
- 7- دعم إجراءات إثبات ووضوح هوية العملاء والزيائن في نظم التحويل المحلية والدولية.
- 8- التأكد من عدم استخدام المنظمات غير الربحية في تمويل الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.
- 9- مراقبة وضع نقل الأموال النقدية عبر الحدود الدولية من قبل الإرهابيين والمجرمين.

المطلب الثاني: موقف القانون السوري من جريمة تمويل الارهاب

يعتبر تمويل الإرهاب من الموضوعات الحديثة التي استحوذت على اهتمام المجتمع الدولي فقد كان الاهتمام منصبا على تجريم الإرهاب ولم يتم الالتفات الى موضوع تمويل الإرهاب الا بعد بدء العمل بالمعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب وكذلك صدور قرار مجلس الامن رقم 1373 لعام (2001) الذي الزم الدول الاعضاء في الامم المتحدة بتجريم تمويل الارهاب وغسيل الاموال وقد صادقت سوريا على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب.

تم نشر تقرير عام (2007) عن حالة سوريا تضمن تقييما ايجابيا لسوريا يؤكد جديتها في تطبيق المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وزيف الادعاءات بأن مصرف سوريا التجاري يقوم بعمليات غسل للأموال. [28]

واقليميا انضمت الجمهورية العربية السورية الى مجموعة العمل الاقليمية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا التي انشئت (2005) وتضم 14 دولة منها سوريا.

²⁶ ضيف مفيدة، تمويل الجريمة الارهابية وعلاقته بالاجرام المنظم، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوة منتوري، 2017، ص 58

²⁷ د سعد بن علي الشهراني، تمويل الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 35، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 257

²⁸ د محمد سيد عرفة، مرجع سابق، ص 330

وصادقت سوريا عام (2001) على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وعام (2012) على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعلى الصعيد المحلي قانون العقوبات السوري الصادر لعام (1949) احتوى على تعريف شامل للإرهاب وعاقب الفاعلين والمحرضين والمتآمرين والشركاء في هذه الجريمة التي اعتبرها مستقلة بحد ذاتها.

وقد انشئت في سوريا هيئة مكافحة غسل الأموال بالمرسوم رقم 59 لعام (2004) حيث انحصرت اختصاصاتها بالعمليات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال فقط،^[29] ومن ثم وبموجب المرسوم رقم 33 تم تجريم تمويل الإرهاب لأول مرة وتم تعديل اسم الهيئة ليصبح هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم توسيع نطاق اختصاصاتها لتشمل تمويل الإرهاب، وتعتبر الهيئة الأداة الأساسية لنجاح نظام مكافحة تمويل الإرهاب وفتح المرسوم المذكور للهيئة العديد من آليات وقنوات التعاون الدولي مع السلطات النظرية حيث سمح لها الدخول في اتفاقيات أو توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظرية لتبادل المعلومات والمساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وراعى في وضع أحكامه التوصيات التسعة لمجموعة العمل.

حيث عرف المرسوم التشريعي رقم 33 لعام (2005) تمويل الإرهاب في المادة الثانية فقرة ب بأنه: يعد من قبيل ارتكاب جرم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها في عمل إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقانون والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سوريا طرفاً فيها.^[30]

ثم تم تعديله بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام (2011) حيث عرفت المادة الثانية منه جريمة تمويل الإرهاب بأنها: يعد من قبيل ارتكاب جرم تمويل الإرهاب كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأي وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي في أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية النافذة في الجمهورية العربية السورية.^[31]

وهذا التعريف قد جاء منسجماً مع تعريف جريمة تمويل الإرهاب وفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام (1999). عرف القانون السوري رقم 19 للعام (2012) الخاص بمكافحة الإرهاب في مادته الأولى تمويل الإرهاب بأنه: كل جمع أو إمداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الأشياء الأخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي يرتكبه شخص أو منظمة إرهابية.^[32]

وعاقب في الفقرة الأولى من المادة الرابعة كل من قام بتمويل عمل إرهابي أو أكثر بالأشغال الشاقة من خمس عشر سنة إلى عشرين سنة وبالغرامة ضعفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الأشياء التي كانت محلاً للتمويل، وعاقب في المادة العاشرة منه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية علم بجناية تمويل الإرهاب ولم يخبر السلطة عنها.

وفي المادة 11 أعطى النائب العام المختص أو من يفوضه سلطة تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من يرتكب إحدى الجرائم المتعلقة بتمويل الأعمال الإرهابية وفي المادة 12 تحكّم المحكمة بحكم الإدانة بمصادرة الأموال

²⁹ راجع المرسوم التشريعي رقم 59 لعام 2004

³⁰ المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005

³¹ المرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011

³² المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2012

المنقولة وغير المنقولة وعائذاتها والأشياء التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب الجريمة وفي المادة 13 يعفى من العقاب من اشترك بالتمويل أو اي جريمة من جرائم هذا القانون واخبر السلطة عنه قبل البدء بأي فعل تنفيذي وفي الفقرة 2 يستفيد من العذر المخفف المجرم الذي يتيح للسلطة القبض على المجرمين المتوارين ولو بعد مباشرة الملاحقة.

وألغى عقوبة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 14 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 33 لعام (2005) وتعديلاته.

والمرسوم التشريعي رقم 20 لعام (2012) قرر في المادة الأولى منه أن يسرح من الخدمة كل عامل أو موظف في الدولة مهما كان القانون الخاضع له ويحرم من الأجر و الراتب وكافة الحقوق التعاقدية اذا ثبتت ادانته بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية من قدم أي عون مادي للجماعات الارهابية بأي شكل من الأشكال. [33]

ومن ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 21 لعام (2012) القاضي بأن يعاقب بالأشغال الشاقة من عشرة الى عشرين ستة وبالغرامة من خطف بالعنف أو بالخداع شخصاً بقصد طلب الفدية ويحكم بالحد الأقصى للعقوبة اذا وقع الفعل على حدث لم يتم الثامنة عشرة من العمر، وهذا المرسوم شمل أحد مصادر تمويل الإرهاب وهو التمويل عن طريق طلب الفدية[34].

ويرى الباحث أن جريمة تمويل الإرهاب تفوق خطورة الجريمة الإرهابية حيث تعتبر دعامتها ومصدرها، ومكافحتها أشد أهمية من مكافحة الجريمة الإرهابية بذاتها، وقد اهتم المشرع السوري بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب ليتماشى مع الاتفاقيات الدولية، ومع تطور هذه الجريمة وانتشارها في مختلف أرجاء العالم، وحفاظاً على أمن واستقرار البلاد، وذلك بإصداره عدة قوانين بهذا الصدد، وانضمامه الى الاتفاقيات الدولية والأجهزة المتخصصة، وإحداث هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هذا ومن الضروري تحديث القوانين المتعلقة بهذه الجريمة بشكل مستمر وفعال بما يتماشى مع تطورها وانتشارها، ومن الضروري أيضاً العمل على توعية المجتمع بخطورتها وجعله أداة فعالة في مكافحتها.

النتائج والمناقشة:

النتائج:

- 1- تعتبر الجرائم الارهابية من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار الأمن الوطني والأمن والسلم الدوليين.
- 2- مكافحة الارهاب أحد أهم أولويات المجتمع الدولي.
- 3- هناك علاقة طردية بين قدرة الجماعات الارهابية الاقتصادية وقدرتهم على تنفيذ مخططاتهم.
- 4- ان تجريم تمويل الارهاب ومكافحته يصب مباشرة في مكافحة جرائم الارهاب والقضاء عليها.
- 5- اهتم المجتمع الدولي بمكافحة تمويل الارهاب وعقد لأجل ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية.
- 6- اهتم المشرع السوري بتجريم تمويل الارهاب من خلال اصدار عدة قوانين بهذا الصدد واحداث هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

³³ المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2012

³⁴ المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2012

الاستنتاجات و التوصيات:

- 1- تفعيل التعاون على الصعيدين الدولي والاقليمي عن طريق عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة، إضافة الى تبادل المعلومات وإنشاء الاجهزة الدولية المتخصصة، كل ذلك في مجال مكافحة الارهاب.
- 2- دعوة جميع الدول التي لا تتضمن قوانينها نصوصا تجرم تمويل الارهاب الى تجريمه وتشديد العقوبة على مرتكبيه.
- 3- ايلاء اهتمام خاص بتدريب المعنيين بمكافحة تمويل الارهاب لزيادة الامام بكافة القوانين والتوصيات وبما يتماشى مع تطور وسائل التمويل.

References:

Books:

- ARAFI. M. S. *Drying Up Terrorism Financing Sources*. Nayef University for security sciences, 1st ed.
- AWEN. Z. M. *The Crime Of Financing Terrorism By Money Laundering*.
The Global Program To Combat Money Laundering And Terrorism Financing.
The Legislative Guide To International Conventions And Protocols To Combat Terrorism.

Master's dissertations and Theses:

- ALMARASHDA. H. KH. *Criminal Countering Of Financing Of Terrorism In The Criminal Legislations Of The United Arab Emirates*. Graduation note for a master's degree in general law, UAE University, 2019.
- TAWTY. M. *The Role Of Regional Organizations In Combating The Crime Of Terrorism*. PhD dissertation in law, Algeria University, 2018.
- SOFIA. KH. *The Mechanisms Of Combating Terrorism Financing*. . Graduation note for a master's degree in penal law, Mawloud maamary University, 2017.
- MOFIDA. D. *Financing The Crime Of Terrorism And Its Relationship With The Organized Crime*. PhD dissertation in law of punishments, Alekhwa Mantoury University, 2017.

International agreements:

- The United Nations Agreement For The Suppression Of The Financing Of Terrorism
The Arab Agreement For Combating Money Laundering And Financing Terrorism
The Agreement Between The States Of The Cooperation Council For The Arab States Of The Gulf On Combating Terrorism

Laws and magazines:

- ALNAWABSA. A. M. *Criminal Adjustment For Financing Terrorism*. Shariaa and Law Magazine, 2005.
- YAHMAWY. SH. *The Mechanisms Of Eliminating The Sources Of Financing Terrorist Groups*. Afaq Scientific Magazine, 1st vol, 2017.
- ALSHAHRANY. S. B. *Financing Terrorism*. The arab magazine for security studies and training, Nayef University, issue 35.
- Egyptian Anti-Terrorism Law
Syrian Legislative Decree-59 -2004
Syrian Legislative Decree-33 -2005
Syrian Legislative Decree-27 -2011
Syrian Legislative Decree-19 -2012
Syrian Legislative Decree-20 -2012
Syrian Legislative Decree-21 -2012